قرار محكمة النقض
رقم 06
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/11196

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى ابتدائية الراشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/10/04 لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية أعلاه والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/10/01 عدد 553 في القضية عدد 2017/2801/698 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (ع.م) عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه والمتوفرة على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعلل قرارها تعليلا كافيا إذا اقتصرت فقط على أن الملف خال من أية وسيلة إثبات تفيد قيام المتهم المنسوب إليه واكتفت فقط بتأييد الحكم الابتدائي تعليلا ومنطوقا دون ان تعيد مناقشة القضية من جديد ومناقشة من بيده الحيازة قبل رفع الشكاية وظروف انتزاعها مما جعل قرارها فاسد وناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يوجب نقضه وإبطاله.

حيث إن تقدير حقيقة الوقائع واعتماد الحجج التي تحضي بالقبول من طرف قضاة الزجر يرجع إلى السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا والتي لا رقابة لمحكمة النقض فيما يخص ذلك الا من حيث التعليل وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه شانها في ذلك شان الحكم الابتدائي المؤيد المتبنى علله وأسبابه حينما قضى ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه فقد استندت في ذلك إلى إنكار المتهم المتواتر وخلو الملف مما يفيد كون المدعى فيه كان بيد وتصرف الطرف المشتكي وانتزاعها منه بإحدى الوسائل

المنصوص عليها في الفصل 570 من ق م ج ولما قضت على النحو المذكور يكون قرارها قد جاء معللا تعليلا قانونيا وسليما وما جاء بالوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب ولا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد الغزاوي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.